مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرط للصلاة والا ما صح
التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل الوقت الجائز وقت
العذر يدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل او بدله ويتيمم
للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة
فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه
والشيء الثالث طلب الماء بعد دخول الوقت له بنفسه او بمادونه
لما مر والشيء الرابع تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة
بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوائد او حسا كان يحول بينه وبين
سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته
والشيء الخامس اعوازه اى الماء اى احتياجه اليه بعد الطلب
لعطشه او عطش حيوان محترم ولما مر وهو لا يباح قتاله والشيء
السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر له
غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما
لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم
كالمتقاطر من الماء ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد
او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا
مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو
فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم
يصر رمادا كما في الروضه وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض
الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاق الخزف
ونحو ذلك فان خالطه اى التراب الطهور جص بكسر الجيم
وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبص او دقيق او نحوه او اختلط
به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق

بالعضو فانه يجوز

بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض
اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل
كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون
استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وهذا واجد له اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم
مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه
للحديث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه
نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها
بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه
وكذا التراب بثمن مثاله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا
يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد
تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سواء
كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشرا وكالنفقة سائر المون
حتى المسكين والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج في
ثمن الماء الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان
معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق
جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير
دلوا ونحوه من الة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا
لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا ونحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)